

وسائل الشيعة

- [97] ربيع الاول أربعة أشهر تكتب له (2) الحسنات، ولا تكتب عليه السيئات إلا أن يأتي بموجبة، فإذا مضت الاربعة الاشهر (3) خلط بالناس، ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن سعد الاسكاف نحوه (4). (14335) 9 - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسين بن خالد قال: قلت لابي الحسن (عليه السلام): لاي شئ صار الحاج لا تكتب عليه الذنوب (1) أربعة أشهر؟ قال: إن □ أباح للمشركين الحرم في أربعة أشهر إذ يقول: (فسيحوا في الارض أربعة أشهر) (2) ثم وهب لمن حج (3) من المؤمنين البيت الذنوب أربعة أشهر، ورواه الصدوق مرسلًا نحوه، إلا أنه قال في أوله: أربعة أشهر من يوم حلق رأسه (4). ورواه في (العلل) وفي (عيون الاخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن الحسين بن خالد مثله (5). (14336) 10 - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد،
- (2) في نسخة: يكتب □ له (هامش المخطوط).
- (3) في نسخة: الاربعة أشهر (هامش المخطوط). (4) التهذيب 5: 19 / 55. 9 - الكافي 4: 255 / 10. (1) في المصدر: لا يكتب عليه الذنب. (2) التوبة 9: 2. (3) في المصدر: يحج. (4) الفقيه 2: 128 / 548. (5) علل الشرائع: 443 / 1، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 83 / 23. 10 - الكافي في 4: 258 / 27. (*)